على الظالم بظلمه واما الفرقة فليست بايديهما كما هو الاصح عندنا
وقال علي كرم الله تعالى وجهه كما اخرجه ابن جرير عنه
الحكمان هما يجمع الله بهما ويفرق واخرج جماعة عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
قالها الحكمان هـ وعن مجاهد ان يريدا اصلاحا قال ما انه
ليس بالرجل والمراة ولكنه الحكمان يوفق الله بينهما قال بين
الحكمين وقد ندب الله تعالى عباده الى الصلح وحثهم عليه
بوصفه تعالى الخير وبين انه لا يحصل غالبا الا بان يترك احد المتخاصمين
شيئا من حقه فقال عز قايلا وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح
الصلح خير واحضرت الانفس الشح جاء بسند حسن عن ابن
عباس قال خشيت سودة ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل
ونزلت هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا قال
ابن عباس فما اصطلحا عليه في شيء فهو جايز وصح عن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو
يطوف علينا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي
هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين

اسفت وخرفت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
رسول الله يومي هو لعايشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت عايشة ففي ذلك انزل الله تعالى وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قال الرجل يكون عند المراة ليس
بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في حل
فنزلت هذه الاية واخرج عنها نزلت هذه الاية والصلح خير في
رجل كانت عنده امراة قد طالت صحبتها وولدت منه اولادا
فاراد ان يستبدل بها فاضته على ان يقيم عندها ولا يقسم لها فاصح
عن رافع ابن خديج انه كان تحته امراة قد خلا من سنها فتزوج
عليها شابة فاثرها عليها فابت الاولى ان تقر فطلقها تطليقة
حتى اذا مس املها بسر قال ان شيت راجعتك وصبرت على
الاثرة وان شيت تركتك قالت بل راجعني واصبر فراجعها فلم تصبر على الاثرة
فطلقها الاخرى واثر عليها الثانية فذلك الصلح الذي بلغنا ان
الله انزل فيه هذه الاية واخرج جماعة عن سعيد بن المسيب ان ابنة
محمد بن مسلمة كانت عند رافع ابن خديج فكره منها امرا ما راى او
غيره فاراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم ما بدا لك فاصطلحا على
صلح فجرت السنة بذلك ونزل القران وان امراة الاية واخرج ابن
جرير عن عمر في الاية قال هذه المراة تكون عند الرجل قد خلا من
سنها فيتزوج المراة الثانية يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو

كبر ام

ظ
وحشتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)